Competition Standard for Board Member	#Issue	Date Issued	Approved By	#Page
	رقم الإصدار	تاريخ الإعتماد	الاعتماد	صفحة رقم
لائحة معايير منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال الشركة	1	۱٤٤٥/۰۲/۰۳ ۲۰/۰۸/۲۲ ۲م	General Assembly الجمعية العامة للمساهمين	1

Competition Standards for Board Members

لائحة معايير منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال الشركة





لائحة معايير منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال الشركة

Competition Standard for Board Member	#Issue	Date Issued	Approved By	#Page
	رقم الإصدار	تاريخ الإعتماد	الاعتماد	صفحة رقم
لانحة معايير منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال الشركة	1	۱٤٤٥/٠٢/٠٦ ۲۰۲۳/۰۸/۲۲ کم	General Assembly الجمعية العامة للمساهمين	2

Contents

Page no.	Section Title	عنوان القسم	رقم الصفحة
3	Objective	الغرض	٣
£	General Principles	مبادئ عامة	ź
4	Concept of the Competing Businesses	مفهوم أعمال المنافسة	ź
٥	Standers of the Competing Businesses	معايير أعمال المنافسة	•
٥	Controls of the Competing Businesses	ضوابط منافسة الشركة	•
6	Rejection to Grant Authorisation	رفض منح الترخيص	٦
6	Adoption and Changes	الإعتماد والتعديل	٦





Competition Standard for Board Member	#Issue	Date Issued	Approved By	#Page
	رقم الإصدار	تاريخ الإعتماد	الاعتماد	صفحة رقم
لائحة معايير منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال الشركة	1	۱٤٤٥/۰۲/۰۳ ۲۰/۰۸/۲۲ ۲م	General Assembly الجمعية العامة للمساهمين	3

أولاً: الغرض

This Policy aims to put in place the required measures to govern the involvement of any member of the Board of Directors or any committee arising from it in any business that competes with the Company's activities. تهدف هذه اللائحة إلى وضع الضوابط اللازمة لتنظيم اشتراك أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو أعضاء اللجان المنبثقة عنه في عمل من الأعمال المنافسة لأنشطة الشركة.

Second: General Principles

- Each member of the Board or its committees, shall comply with the principles of truthfulness, honesty, loyalty, and care of the interests of the Company and its shareholders, and priorities their interests over his/her personal interests.
- 2) Each member of the Board or its committees, may not engage in any act or business that may compete with the Company or any of its branches. Otherwise, the Company shall have the right to claim the appropriate damages before the competent judicial authority, unless such member has authorization from the ordinary General Assembly to engage in the competing business.
- 3) Incompatible with the independence requirement for an independent Board member, if he/she engages in a business where he/she competes with the Company, or conducting businesses in any of the Company's activities.

Third: Concept of the Competing Businesses

According to Article (45) of the Corporate Governance Regulations, the following shall be deemed participants in any business that may compete with the Company or any of its activities:

ثانياً: مبادئ عامة

- التزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة، أو أحد لجانه، بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين، وتقديمها على مصلحته الشخصية.
- ٢) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة، أو أحد لجانه، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، مالم يكن حاصل على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له بممارسة الأعمال المنافسة.
- ٣) يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو مجلس الإدارة اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

ثالثاً: مفهوم أعمال المنافسة

وفقاً ما نصت عليه المادة (الخامسة والأربعون) من لائحة حوكمة الشركات فأنه يدخل ضمن مفهوم الإشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلى:





Competition Standard for Board Member	#Issue	Date Issued	Approved By	#Page
	رقم الإصدار	تاريخ الإعتماد	الاعتماد	صفحة رقم
لائحة معايير منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال الشركة	1	۱٤٤٥/۰۲/۰۳ ۲۰/۰۸/۲۲ ۲م	General Assembly الجمعية العامة للمساهمين	4

- a. The Board members' establishing a company or a sole proprietorship or the ownership of a controlling percentage of shares or stakes in a company or any other entity engages in business activities that are similar to the activities of the Company or its group.
- أ- تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملّك نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
- b. Accepting membership in the board of a company, an entity that competes with the Company or its group, or managing the affairs of a competing sole proprietorship or any competing company of any form, except the Company's affiliates.
- ب- قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة، أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة، أو شركة أياً كان شكلها، فيما عدا الشركات التابعة للشركة.
- c. The member acting as an overt or covert commercial agent for another company or entity competing with the Company or its group.
- ت- حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

Fourth: Standers of the Competing Businesses

رابعاً: معايير أعمال المنافسة

The following criteria shall be considered when the Board measures the existence of competition the following:

يقوم مجلس الإدارة بالتحقق من منافسة العضو لأعمال الشركة، أخذاً بالإعتبار عند قياس مدى تحقق المنافسة المعايير التالية:

- a. The business's nature and the competing company's products.
- أ- طبيعة الأعمال والمنتجات التي تقدمها الشركة المنافسة.
- b. The geographical area and the markets in which the competing company conducts its business.
- ب- المنطقة الجغرافية والأسواق التي تزاول فيها الشركة المنافسة أعمالها.
- c. The capital of the competing company and its total shareholder's owners.
- ت- رأس مال الشركة المنافسة وإجمالي حقوق مالكها.

d. The competitor's project size.

ث- حجم مشاريع الشركة المنافسة.

Fifth: Controls of the Competing Businesses

خامساً: ضو ابط منافسة الشركة

If a Board or its committees member, desires to engage in a business that may compete with the Company or any of its activities, the following shall be considered: إذا رغب عضو مجلس الإدارة، أو أحد لجانه، في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلى:







Competition Standard for Board Member	#Issue	Date Issued	Approved By	#Page
	رقم الإصدار	تاريخ الإعتماد	الاعتماد	صفحة رقم
لائحة معايير منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال الشركة	1	۱٤٤٥/۰۲/۰۳ ۲۰۸۷۲۲ م	General Assembly الجمعية العامة للمساهمين	5

- 1) Notifying the Board of his/her participation, in any businesses that may compete with the Company or lead to competing with the Company -directly or indirectly- in respect of any of its activities according to the license application form attached to these Policy (Attachment-1), and recording such notification in the minutes of the Board meeting.
- 2) The conflicted member shall abstain from voting on the related decision in the Board meeting and General Assemblies.
- 3) The chairman of the Board shall inform the General Assembly, once convened, of the competing businesses that the Board member is engaged in, after the Board assesses the Board member's competition with the Company's business or if he/she is in competition with one of the branch activities that it conducts in, such businesses shall be assessed on an annual basis.
- 4) Obtaining authorization of the General Assembly of the Company for the member to engage in the competing business.

Sixth: Rejection of Grant Authorization

If the General Assembly rejects granting the authorization, the member shall resign within a period specified by the General Assembly; otherwise, his/her membership in the Board shall be deemed terminated, unless he/she decides to withdraw from competing with the Company or regularize his/her situation in accordance with the Companies Law and its Implementing regulations prior to the end of the period set by the General Assembly.

- ١) إبلاغ مجلس الإدارة بمنافسته، أو بمشاركته في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة أو في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، سواءً كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر وفقاً لنموذج طلب الترخيص المرفق بهذه اللائحة (مرفق-١)، واثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
- ٢) عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- ٣) قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها العضو، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة العضو لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفقاً لهذه المعايير والضوابط، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.
- ٤) الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.

سادساً: رفض منح الترخيص

إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص، فعلى العضو تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، والا عدت عضوبته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.





Competition Standard for Board Member	#Issue	Date Issued	Approved By	#Page
	رقم الإصدار	تاريخ الإعتماد	الاعتماد	صفحة رقم
لائحة معايير منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال الشركة	1	۱٤٤٥/٠٢/٠٦ ۲۰۲۳/۰۸/۲۲	General Assembly الجمعية العامة للمساهمين	6

Seventh: General provisions

سابعاً: أحكام عامة

- 1. This Policy has been prepared based on Article (44) of the Saudi Corporate Governance Regulations issued by the Capital Market Authority in completion of the general framework for the Company's Corporate Governance.
- 2. The Audit Committee is specialized in the periodical revision of this Policy, assessing effectiveness in achieving its purposes. This policy is subject to periodical updating and revision- when needed. Any suggested amendments shall be presented by the Committee to the Board. The Board shall analyse and revise these amendments and submit recommendations for the approval of the Shareholders General Assembly.
- **3.** This Policy will be effective and enforceable from the date of its approval by the Company Shareholders General Assembly.
- 4. Texts or rules, whatsoever, not stated in this Policy, will be subject to the application of the Saudi Companies' Law, the Capital Market Authority and its Executive Regulations and decisions issued by the concerned bodies.
- 5. This Policy has been drawn in Arabic and English texts. In case of any discrepancy or misinterpretation, the Arabic text shall prevail.
- **6.** This Policy will be published, after an approval by the Shareholders General Assembly, in the company website or via any other means for enabling the shareholders, the public and the stakeholders to review it.

- ١) تم إعداد هذه السياسة إستناداً للمادة (٣/٤٤) من لائحة حوكمة الشركات السعودي الصادر عن مجلس هيئة السوق المالية إستكمالاً للإطار العام لحوكمة الشركة.
- ٢) تختص لجنة المراجعة بالمراجعة الدورية لهذه اللائحة وتقييم مدى فاعليتها في تحقيق الأغراض المتوخاة منها، وتخضع هذه اللائحة للتحديث والمراجعة بصفة دورية -عند الحاجة- ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصي بها للجمعية العمومية للمساهمين لإعتمادها.
- ٣) يبدأ سريان هذه اللائحة والعمل بها إعتباراً من تا ريخ إعتمادها
 من الجمعية العامة للمساهمين في الشركة .
- كل ما لم يرد بشأنه نص أو حكم في هذه اللائحة يطبق عليه نظام الشركات السعودي ولوائحه ونظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس والقرارات الصادرة من الحيات المختصة.
- حررت هذه السياسة باللغتين العربية والإنجليزية، وفي حالة وجود أي تعارض بينهما يعتمد ماذكر في الصياغة العربية.
- ٦) يتم نشر هذه اللائحة بعد إعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين على الموقع الإلكتروني للشركة أو من خلال أي وسيلة أخرى لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الإطلاع عليها.





لائحة معايير منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال الشركة

Competition Standard for Board Member	#Issue	Date Issued	Approved By	#Page
	رقم الإصدار	تاريخ الإعتماد	الاعتماد	صفحة رقم
لانحة معايير منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال الشركة	1	۱٤٤٥/۰۲/۰۳ ۲۰/۰۸/۲۲ ۲م	General Assembly الجمعية العامة للمساهمين	7

مرفق رقم (١): طلب الترخيص بالاشتراك في عمل منافس

طلب الترخيص بالاشتراك في عمل منافس					
			بيانات العضو		
	ć	صفة العضوية: تنفيذي غير تنفيذي غير تنفيذي مستقل		مم:	الإي
		<u> </u>	تفاصيل العمل المناف		
المنافسة	طبيعة	صفة العضو بالشركة المنافسة	طبيعة النشاط	اسم الشركة المنافسة	م.
□غیر مباشر	□مباشرة	□ملكية □منصب تنفيذي □ عضوية مجلس إدارة □ وكالة تجارية □أخرى:			١
⊐غيرمباشر	□مباشرة	□ملكية □منصب تنفيذي □ عضوية مجلس إدارة □ وكالة تجارية □أخرى:			۲
⊐غیر مباشر	□مباشرة	□ملكية □منصب تنفيذي □ عضوية مجلس إدارة □ وكالة تجارية □أخرى:			٣
			التوقيع		
أقر أنا الموقع أدناه، بأن جميع المعلومات المذكورة في هذا النموذج صحيحة، و أنا أقوم بإبلاغ المجلس في حال حدوث أي تغيير على هذه المعلومات. اسم العضو/ التوقيع: التاريخ:/					





لائحة معايير منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال الشركة

Competition Standard for Board Member	#Issue	Date Issued	Approved By	#Page
	رقم الإصدار	تاریخ الإعتماد	الاعتماد	صفحة رقم
لائحة معايير منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال الشركة	1	۱ : ٤ : ٥ / ٠ ٢ / ٠ ٦ هـ ۲ ۰ / ۲۳ / ۰ ۸ / ۲ ۲ م	General Assembly الجمعية العامة للمساهمين	8

Attachment (1): License Application to Participate in a Competing Business

License Application to Participate in a Competing Business					
	Member Information				
Name:	Membership: Executive Non-Executive Independent				
	Details of competitors' businesses				
S. Competitor Name	Nature of the activity	Member status	Competition nature		
1		□Ownership □Executive position □ Board Membership □ Commercial agency □Other:	□Direct □Indirect		
2		□Ownership □Executive position □ Board Membership □ Commercial agency □Other:	□Direct □Indirect		
3		□Ownership □Executive position □ Board Membership □ Commercial agency □Other:	□Direct □Indirect		
	Signature				
I, hereby certify that all information provided in this for Board in the event of any changes to the information provided in the sevent of any changes to the information provided in the sevent of any changes to the information provided in this formation provided in the sevent of any changes to the information provided in the sevent of any changes to the information provided in the sevent of any changes to the information provided in the sevent of any changes to the information provided in the sevent of any changes to the information provided in the sevent of any changes to the information provided in the sevent of any changes to the sevent of any ch		l agree to promptly inform the			

